

الدر المختار

(بإجراء أحكام أهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وبأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمننا بالأمان الأول) على نفسه (ودار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها) كجمعة وعيد (وإن بقي فيها كافر أصلي وإن لم تتصل بدار الإسلام) درر . وهذا ثابت في نسخ المتن . ساقط من نسخ الشرح فكأنه تركه لمجيء بعضه ووضوح باقيه . \$ باب العشر \$ والخراج والجزية